A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.535
12 June 1997
ARABIC
Original: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

الجنسية في حالة خلافة الدول

عناوين ونصوص مشاريع المواد ١-١٨ التي اعتمدتها لجنة الصياغة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

مشاريع مواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول*

الباب الأول: مبادئ عامة

المادة ١ [١، الفقرة ١]

الحق في التمتع بجنسية

لكل فرد كان في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه لتلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقاً لمشاريع المواد هذه.

---

* يدل الرقم الموضوع بين قوسين معقوفتين على رقم المادة المقابلة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث.

المادة [الحاشية *]

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المواد هذا:

(أ) يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم؛

(ب) يراد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(ج) يراد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(د) يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الحال؛

(هـ) يراد بمصطلح "دولة ثالثة" كل دولة لا تكون هي الدولة السلف أو الدولة الخلف؛

(و) يراد بمصطلح "الشخص المعني" كل فرد كان في تاريخ خلافة الدول يحمل جنسية الدولة السلف ويحتمل أن تتأثر جنسيته بهذه الخلافة؛

(ز) يراد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تناولته خلافة الدول.

المادة ٣ [٢]

تفادي انعدام الجنسية

تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة لكي لا يصبح الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف أشخاصاً عديمي الجنسية نتيجة لتلك الخلافة.

المادة ٤

افتراض اكتساب الجنسية

رهنا بأحكام مشاريع المواد هذه، يُفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين تكون إقامتهم الاعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة.

المادة ٥ [٣، الفقرة ١]

التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

ينبغي أن تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن قوانين بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق ومشاريع المواد هذه، وينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبه، فضلاً عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم.

المادة ٦ [٣، الفقرة ٢]

تاريخ النفاذ

يصبح منح الجنسية في حالة خلافة الدول نافذاً من تاريخ هذه الخلافة. وينطبق هذا أيضاً على اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون، ما لم يحدث ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ ممارسة هذا الخيار.

المادة ٧ [٤]

منح الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

١- رهناً بأحكام المادة ١٠، لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بمنح جنسيتها للأشخاص المعنيين إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة أو اي دولة أخرى.

٢- لا تفرض الدولة الخلف على الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى أن يكتسبوا جنسيتها دون رضاهم، إلا إذا أدى عدم اكتسابهم لجنسيتها إلى جعلهم عديمي الجنسية.

المادة ٨ [٥]

التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لمنح الجنسية

إذا كان الشخص المعني الذي يحق له أن يكتسب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة الخلف أن تعلق منح جنسيتها لذلك الشخص على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتاً.

المادة ٩ [٦]

فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

١- يجوز للدولة السلف أن تنص على أن يفقد جنسيتها كل من اكتسب طواعية، في حالة خلافة الدول، جنسية دولة خلف.

٢- يجوز للدولة الخلف أن تنص على أن يفقد جنسيتها التي تكتسب في حالة خلافة الدول كل من اكتسب طواعية جنسية دولة أخرى في حالة تلك الخلافة، او كل من احتفظ بجنسية الدولة السلف، حسب الحال.

المادة ١٠ [٨/٧]

احترام إرادة الأشخاص المعنيين

١- تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين عندما يحق لهؤلاء الأشخاص اكتساب جنسية دولة أو أكثر من الدول المعنية.

٢- تنص كل دولة معنية على أنه يحق للأشخاص المعنيين تكون لهم صلة ملائمة بتلك الدولة أن يختاروا جنسيتها إذا كانوا سيصبحون بغير ذلك عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

٣- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الاختيار هذا الحق، يتوجب على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تمنحهم جنسيتها.

٤- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الاختيار هذا الحق، يتوجب على الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية.

٥- ينبغي للدول المعنية أن تنص على مهلة معقولة لممارسة الحقوق المبينة في الفقرتين ١ و٢.

[المادة ٨][(١)]

[حذفت]

(١) ترد الفقرتان ١ و٢ من المادة ٨ بوصفهما الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٠. وقد حذفت الفقرة ٣ من المادة ٨.

المادة ١١ [٩]

جمع شمل الأسرة

إذا كان من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول أن يمزق شمل الأسرة، على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تتيح المحافظة على اجتماع شمل تلك الأسرة أو إعادة جمع شملها.

المادة ١٢ [١، الفقرة ٢]

الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

إذا ولِد لشخص معني طفل بعد تاريخ خلافة الدول ولم يكتسب هذا الطفل أي جنسية، يحق له الحصول على جنسية الدولة المعنية التي ولِد في إقليمها.

المادة ١٣ [١٠]

مركز المقيمين الاعتياديين

١- لا تؤثر خلافة الدول على مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين اعتياديين.

٢- تتخذ الدولة المعنية كل التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه.

[المادة ١١][(٢)]

[حذفت]

المادة ١٤ [١٢]

عدم التمييز

على الدول المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الاختيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأي سبب من الأسباب.

---

(٢) قررت لجنة الصياغة أن تضع مضمون مشروع المادة ١١ في الديباجة ليكون كالتالي:

وإذ تشدد على وجوب مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول مراعاة كاملة.

المادة ١٥ [١٣]

حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

١- لا يجوز أن يجرد الأشخاص المعنيون تعسفاً من جنسية الدولة السلف أو يُحرموا من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف إذا كان يحق لهم التمتع بهذه الجنسية أو تلك في حالة خلافة الدول وفقاً لأحكام أي قانون أو معاهدة.

٢- لا يجوز أن يحرم تعسفاً الأشخاص المعنيون من حق الاختيار الذي قد يخول لهم وفقاً لمثل تلك الأحكام.

المادة ١٦ [١٤]

الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم، دون تأخير لا مبرر له، البت في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها أو بممارسة حق الاختيار في حالة خلافة الدول، وتصدر القرارات ذات الصلة كتابةً، وتكون متاحة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة.

المادة ١٧ [١٥]

تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

١- تتبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بجنسية الأشخاص المعنيين وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم.

٢- تسعى الدول المعنية، عند الضرورة، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة بالتفاوض وكذلك، حسبما هو مناسب، عن طريق الاتفاق.

المادة ١٨ [١٦]

الدول الأخرى

١- ليس في مشروع هذه المواد ما يقتضي أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة حقيقية وفعلية، بوصفهم من رعايا تلك الدولة، ما لم يؤدِّ ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية.

٢- ليس في مشروع المواد هذا ما يمنع الدول، لأغراض قانونها المحلي، من معاملة الأشخاص المعنيين، الذين أصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، كرعايا للدولة المعنية التي يحق لهم اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة لصالح أولئك الأشخاص.

- - - - -